

111828 - سيجري عملية جراحية ويسأل عن الصلاة وعن حكم لمس الممرضات له

السؤال

سأجري عملية جراحة وأفكر كثيراً في حكم الصلوات التي ستكون وقت العملية ، وكيفية الوضوء ، وهل يحق لي التيمم إذا لم أستطع الحركة بعد العملية ؟ أيضاً ما حكم لمس الممرضات والطبيبات لي أثناء العملية ، وقبلها ، وبعدها ؟ وهل عليّ إثم إذا فعلن من غير قدرة على ردهن ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نسأل الله لك الشفاء والعافية .

أما بخصوص صلاتك : فإنه يجمعها الأحكام التالية :

1. يجب عليك الوضوء إن استطعت استعمال الماء ، فإن عجزت جاز لك التيمم .
 2. يجب عليك الصلاة قائماً ، فإن عجزت : فجالساً ، فإن عجزت : فعلى جنب ، أو وأنت مستلقٍ على ظهرك .
 3. يجب عليك التوجه للقبلة ، فإن لم تستطع : فحيث كنت متوجهاً على السرير . والقاعدة في هذا : أنه يجب عليك الإتيان بما تستطيع من شروط وأركان الصلاة ، ويسقط عنك ما لا تستطيعه .
 4. إن صليت مستلقياً على ظهرك فتومئ بالركوع والسجود ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك .
 5. صل الصلاة في وقتها ، فإن شقَّ عليك فيجوز لك الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، إن شئت فجمع تقديم ، أو جمع تأخير ، حسب ما يتيسر لك .
 6. إن استفتت بعد العملية وقد فاتتك صلوات : فعليك أدائها فور استيقاظك ، وتصليها بترتيبها ، وتأخر ما عجزت عنه أو شقَّ عليك لحين استطاعتك .
- وانظر جواب السؤال رقم : (36738) ، ورسالة " أحكام صلاة المريض وطهارته " للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، ويمكنك قراءتها هنا :

<http://www.kalamat.org/sections.php?so=va&aid=112>

ثانياً :

أما بخصوص لمس الطبيبات والممرضات لك : فاعلم أن الأصل أنه لا يجوز لامرأة أن تمس رجلاً أجنبياً عنها ، ولا العكس ، وعليه : فإنه يجب عليك الطلب من المستشفى الذي ستجري فيه العملية أن لا يمسك أحد منهن ، فإن تعذر ذلك ، أو لم

يُستجِب لطلبك : فلا حرج عليك ، ويكون ذلك من باب الضرورات ، لكن عليك الالتزام بغض البصر ، وعدم الحديث معهن في غير ضرورة ، كما يمكنك الطلب بعد إجراء العملية أن لا يدخل عليك أحد من النساء من الطبيبات والممرضات ؛ لأنه قد توجد حاجة لوجودهن في غرفة العمليات – غالباً – ولا يوجد مثل هذا بعدها .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

إن دعت الضرورة بأن يعالج الرجل امرأة : فليحذر الفتنة ، ولا ينظر منها إلا ما تدعو الحاجة إليه ، وبأدنى قول ، أو عمل ؛ لأن (الشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ) – رواه البخاري ومسلم – .

قد تقول : في هذا المكان لا يمكن للإنسان أن تتحرك شهوته ، أو ما أشبه ذلك : فنقول : صحيح ، وهذا هو الأصل ، ولكن ما ظنك إذا كان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، ألا يمكن أن يغوي هذا الإنسان ؛ بلى ، هذا ممكن أوصيكم ألا تكثرُوا الكلام مع الممرضات إلا بقدر الضرورة مع غَضِّ البصر ؛ لأن المسألة هذه خطيرة جداً ، فقد تؤدي المحادثة إلى ما هو شر منها ، لكن ما دعت إليه الضرورة لا بأس به ، مع غَضِّ البصر ، بقدر المستطاع . من محاضرة : " إرشادات للطبيب المسلم " .

وانظر جواب السؤال رقم : (12987) .